

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجرائية

رقم القضية: ٦/١٤٤٦/٢٠١٤

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

ياسل أبي عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

العنوان : بيز :

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى .

الماء يز ضدتهم :

1

—

—

— 6 —

التاريخ: ٢٠١٤/٦/٢٢ تقدم المميز بهذا التمييز

للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٠ في القضية رقم (٢٠١٣/٣٣٢) المتضمن إعلان براءة المميز ضدهما الثاني والثالث من الجنائيات المسندة إليهما وعدم مسؤولية المميز ضده الأول عن جنائية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك وتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الأول من جنائية القتل العمد بالاشتراك حناء التدخل بالقتل العمد بالاشتراك وتجريمه بها بالوصف المعدل .

طالبًاً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبعين التاليين:

١. لم تقم المحكمة بوزن البينة وزناً صحيحاً إذ جاءت بينات النيابة العامة كافية لتجريم الممizer ضدهما الأول والثاني بالجنائيات المسندة إليهما.
٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ إن الوقائع مع المسندة للممizer ضده الأول تؤلف اشتراكاً في ارتكاب جنائية القتل العمد لا تدخلأً فهو من كان يقود السيارة ويطارد سيارة المغدور ومن معه .

* طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

الـ رـ اـ رـ

بالتدقيق والمداولـة يتبيـن أن الـنيـابةـ العـامـةـ لـدىـ محـكـمةـ الجـنـائـيـاتـ الـكـبـرىـ كانتـ وـبـقـارـهـ رـقـمـ (ـ ٢ـ٠ـ١ـ٢ـ/ـ١ـ٠ـ٨ـ٠ـ)ـ تـارـيـخـ ٢ـ٠ـ١ـ٣ـ/ـ٢ـ١ـ٠ـ)ـ قدـ أحـالـتـ الـمـتـهـمـينـ :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤

ليـحاـكمـواـ لـدىـ تـلـكـ الـمـحـكـمـةـ عـنـ الـتـهـمـ التـالـيـةـ :

- ١ - جنـايـةـ القـتـلـ العـمـدـ بـالـاشـتـراكـ خـلـافـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـتـينـ (ـ ٣ـ٢ـ٨ـ وـ ٦ـ١ـ وـ ٧ـ٦ـ)ـ عـقـوبـاتـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـتـهـمـ
- ٢ - جـنـايـةـ الشـرـوعـ بـالـقـتـلـ العـمـدـ بـالـاشـتـراكـ خـلـافـاـ لـأـحـكـامـ الـمـوـادـ (ـ ٣ـ٢ـ٨ـ وـ ٦ـ١ـ وـ ٧ـ٦ـ)ـ عـقـوبـاتـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـتـهـمـ
- ٣ - جـنـايـةـ التـدـخـلـ بـالـقـتـلـ العـمـدـ خـلـافـاـ لـأـحـكـامـ الـمـوـادـ (ـ ٣ـ٢ـ٨ـ وـ ٦ـ١ـ وـ ٧ـ٦ـ وـ ٨ـ٠ـ)ـ عـقـوبـاتـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـتـهـمـينـ
- ٤ - جـنـايـةـ التـدـخـلـ بـالـشـرـوعـ بـالـقـتـلـ العـمـدـ بـالـاشـتـراكـ وـفـةـ لـأـحـكـامـ الـمـوـادـ (ـ ٣ـ٢ـ٨ـ وـ ٦ـ١ـ وـ ٧ـ٦ـ وـ ٨ـ٠ـ)ـ عـقـوبـاتـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـتـهـمـينـ

٥ - جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (١١٤ و ٣٠) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين

نظرت محكمة الجنابات الكبرى الدعوى ، وبتاريخ ٢٠١٤/٦/١٠ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٣٣٢) أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التالية:

والعرife إن المتهمين

(عسكري في القوات المسلحة) هم أصدقاء للمتهم الذي تعرض قبل واقعة هذه القضية بعده أيام لإصابة بعيارات نارية في رجله وادعى أن من قام بذلك هم أشخاص من عائلته وأدخل على إثرها المتهما إلى مستشفى الموسعة للعلاج وخلال ذلك كان المتهمون والعريف كل منهم يتردد لزيارته في المستشفى في أوقات مختلفة حيث خطط المتهما لقتل أحد الأشخاص الذين تسبيوا بإصابته وخلال إحدى الزيارات حضر إلى المستشفى المتهما الحجاج وبرفقة الشاهد وكان المتهما يحوز سلاحاً نارياً عيار ٩ ملم نوع ستار يضعه في سيارته ولما نزل هو والشاهد من السيارة أعطى المسدس للشاهد ودخل إلى المستشفى حيث وجدا العديد من الأشخاص في غرفة المتهما وخلال ذلك قام الشاهد بوضع المسدس في غرفة المتهما ثم غادر هو والمتهما المكان .

وبعدها وفي مساء يوم ٢٠١٢/٧/٢ اتفق المتهما على قتل المدعى المستشفى مع المتهما والعريف واتفقا على أن يتم استخدام المسدس العائد للمتهم انتقاماً لإصابة المتهما وبالفعل قام العريف بأخذ المسدس ووضعه على جانبه وركب في سيارة انطلاقاً من مستشفى الموسعة في ماركا للبحث عن المدعى يقودها المتهما لعلمهما أنه يتربى إلى النوادي الليلية ولدى وصولهما إلى منطقة الدوار السادس شاهدا سيارة خصوصي نوع كيا لون أخضر يقودها المدعى ويركب بجانبه المغدور (الذي يعمل عازف أورغ

في نادي ليلي ويتعاني من ضعف في النظر وكان في طريق عودته إلى منزله في ضاحية الأمير حسن في عمان بعد أن أنهى عمله في النادي الليلي) فاعتقدا أن المراد قتله من قبلهما فقاما بمتابعة المركبة المغدور هو المدعو

بمركبتهما من الدوار السادس إلى الخامس إلى الرابع إلى دوار الداخلية إلى شارع الاستقلال إلى صاحية الأمير حسن حتى اصطفت المركبة التي يركبها المغدور أمام مكان سكنه في إحدى العمارت وكانت الساعة ما بين الثالثة والنصف إلى الرابعة من فجر يوم ٢٠/٧/٣ واصطفت وراءها المركبة التي يقودها المتهم ويركب بجانبه العريف ، ولدى فتح المغدور بباب المركبة للنزول منها أخرج العريف المسدس الذي بحوزته وأطلق عدة عيارات نارية باتجاه المغدور (اعتقادا منه بأنه) فأصابه بعيار ناري في صدره وعضده الأيسر فعاود المغدور الركوب في السيارة فوراً وأغلق الباب وانطلق السائق بسيارته للفرار من المكان فلحقته السيارة التي يقودها المتهم .

ومعه العريف قام العريف بإطلاق عدة عيارات نارية نحو المركبة التي توقفت عند مبني إقليم شرطة العاصمة ففر المتهم بسيارته وقام العريف بإعطاء المسدس المستخدم من قبله بالجريمة للمتهم الذي سلمه في اليوم التالي لصديقه المدعي المغدور إلى المستشفى ونتج عن الحادث وفاته وبتشريح جثته تبين أنه أصيب بمقذوف ناري مدخله مقدم وحشية يمرين الصدر وأدى المقذوف خلال مساره إلى تمزق الرئة اليمنى واليسرى والقلب ونفذ من الضلع السادس الجانبي الأيسر ومن ثم استقر في منطقة الكوع الأيسر وتم استخراج المقذوف وإرساله لإدارة المختبرات والأدلة الجنائية وبعد أن تم ضبط المسدس بدلالة المتهم مع المدعي تبين من خلال تقرير المختبر الجنائي أن رأس الطلقة المستخرج من جثة المغدور قد تطابق مع رؤوس الطلقات المنقطة من مكان حادثة مقتل المغدور .

طبقت محكمة الجنایات الكبرى القانون على الواقعية الجنائية التي قنعت بها ووجدت ما يلي :

- إن الأفعال التي أثارها المتهم تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .
- بالنسبة للمتهم

إن الفعل الثابت للمتهم والمتمثل باتفاقه مع المتهماً والعريف على قتل المدعو وقيامه بقيادة السيارة التي نقل الذي كان يحمل مسدساً والبحث عن المدعو قتله العريف ومن ثم العثور على سيارة اعتقد هو والعريف أنها نقل الشخص المقصود ثم قيامه بمتابعة السيارة من مكان لآخر مسافة طويلة ثم التوقف خلف تلك السيارة بعد توقفها وقيام العريف بإطلاق النار على المغدور الكيالي ثم قيامه بقيادة السيارة لمتابعة سيارة المغدور التي فرّت اعتقاداً منه بأنه من المكان ومواصلة العريف إطلاق النار عليها وما نجم عن هذا الحادث من وفاة المغدور هذا الفعل من جانب المتهم نجد محكمتنا أنه لا يشكل جنائي القتل العمد والشروع بالقتل العمد بالاشتراع وفقاً لما جاء بإسناد النيابة العامة ذلك أن الفاعل في هذه الجريمة والذي ارتكب الركن المادي لها هو العريف حيث قام هو لوحده بإطلاق العبارات النارية على المركبة التي نقل المغدور اعتقاداً منه بأنه الشخص المقصود وبالتالي فإن كافة عناصر الركن المادي للجريمة من سلوك ونتيجة وعلاقة سلبية قد صدرت بحق العريف .

نارية على المغدور وباتجاه المركبة التي يقودها الشاهد وبنتيجة تمثلت بوفاة المغدور وعلاقة سلبية بين السلوك والنتيجة إذ لو لا إطلاق النار لما حدثت النتيجة ، كما وقع الفعل منه على إنسان على قيد من العريف الحياة .

كما توافر القصد الجرمي في جريمة القتل المقصود باتجاه إرادة الفاعل (العريف) إلى ارتكاب الجرم على النحو المعرف قانوناً مع علمه بأنه محظور عليه إتيانه بالإضافة إلى القصد الخاص الذي يتطلبه جرم القتل المقصود والمتمثل باتجاه نية الفاعل إلى إزهاق روح المغدور وإنها حياته الأدمية .

وتجد محكمتنا أن هذه الجريمة تعد جريمة مقصودة وإن وقعت على غير الشخص المقصود بها وذلك وفقاً للمادة (٦٦) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه " إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود عوقب الفاعل كما لو ارتكب الجريمة بحق من كان يقصد " .

وبالتالي فإنه وإن كان المستهدف بإطلاق النار هو المدعو فإن قيام مرتكب الجريمة بإطلاق النار على المغدور اعتقاداً منه بأنه الشخص المقصود فإن

الجريمة هنا تُعد جريمة مقصودة كما لو ارتكبت بحق الشخص المقصود من قبل الفاعل .

كما تجد المحكمة بأن ظرف سبق الإصرار المنصوص عليه في المادة (٣٢٩) عقوبات يتوافر بحق الفاعل والمتدخلين معه باعتبار أن سبق الإصرار هو " القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جنحة يكون غرض المُصر فيها إِيذاء شخص معين أو شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط " .

وقد استقر الفقه والقضاء أنه ولقيام ظرف سبق الإصرار لا بد من توافر عنصرية وهم عنصر زمني يتمثل بمرور فترة زمنية كافية بين عزم الجاني على ارتكاب جريمته وبين قيامه بتنفيذها وعنصر نفسي يتمثل بارتكاب الجاني لجريمته بكل رؤية وهدوء بعد أن يكون قد رتب وسائلها وتدار عواقبها ثم أقدم عليها دون تردد أو انفعال .

وبالرجوع لواقع القضية فقد ثبت لمحكمتنا أن الفاعل الأصلي (العريف) قد اتفق مع المتهم إضافة للمتهم على ارتكاب الجريمة بقتل المدعو أنه تم إعداد أداة الجريمة (المسدس) وأنه تم البحث عن المدعو ومن ثم متابعة المركبة التي اعتقاد المتهم مع المدعو أن المدعو بستقلها لمسافة طويلة حتى توقفت المركبة أمام منزل المغدور ثم قيام العريف بإطلاق النار على المغدور فإن هذا يدل دلاله أكيدة على توافر ظرف سبق الإصرار حيث تم إعداد أداة الجريمة وتم تتبع المغدور من مكان إلى آخر حتى تم إطلاق النار عليه مما يعني قيام عناصر هذا الظرف .

ذلك فإن قيام العريف بإطلاق النار على المركبة والتي كان يُعد أيضاً شرعاً تماماً في القتل وفقاً للมาدين (٣٢٨ / ٧٠) عقوبات .

إلا أن ذلك يُعد من قبيل التعدد المعنوي للجرائم بمعنى أن الفعل الواحد وهو إطلاق النار على المغدور والذي بجانبه هو فعل واحد انطبق عليه أكثر من وصف

هما القتل العمد والشروع بالقتل العمد وهذا تعدد عنصر معنوي للجرائم وفقاً للمادة (٥٧) من قانون العقوبات .

وعليه وكما بيّنت المحكمة فإنّ الفاعل في هذه الجريمة هو العريف ولا يُعد المتهم شريكاً معه في الجريمة وفقاً للمادة (٧٦) من قانون العقوبات حيث لم يرتكب المتهم أي فعل من الأفعال المادية المكونة للجريمة . كما لا يعتبر المتهم فاعلاً للجريمة وفقاً للمادة (٧٥) من قانون العقوبات والتي عرفت فاعل الجريمة بأنه هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها حيث استقر الاجتهاد القضائي أن معيار التمييز بين تعبير "من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة" والتي يعتبر من يأتيها فاعلاً وبين الأفعال الأخرى التي يعتبر من يأتيها متدخلاً هو معيار البدء في التنفيذ فإذا اعتبرت هذه الأفعال بدء في تنفيذ النشاط الجرمي في حال عدم وقوع الجريمة اعتُبر مرتكب هذه الأفعال فاعلاً للجريمة وإلا اعتُبر متدخلاً إذا لم ترق هذه الأفعال إلى درجة البدء بالتنفيذ .

وبتطبيق هذا المعيار على فعل المتهم فجده إن الأفعال الصادرة عنه بقيادة السيارة ومرافقته لفاعل الأصلي (العريف) الذي أطلق النار لوحده لا تُعد بدء في تنفيذ النشاط الجرمي لو لم تقع الجريمة من قبل الفاعل .

وبالتالي فإنّ فعل المتهم يُعد متدخلاً في الجريمة وفقاً للمادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات وأنه من المستقر فقهاً وقضاءً وحتى يُسأل الشخص عن التدخل في الجريمة لا بدّ من وجود اتفاق بين الفاعل الأصلي والمتدخل على ارتكاب الجريمة ولا بدّ من قيام المتدخل بالمساعدة في الجريمة بإحدى وسائل التدخل المنصوص عليها في المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات .

وبالرجوع لوقائع القضية تجد المحكمة أنه ثبت لديها وجود اتفاق بين المتهم والفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة وأنّ المتهم تدخل في هذه الجريمة بوجوده في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد تقوية تصميم الفاعل الأصلي ولضمان ارتكاب الجرم المقصود وأنه بقيامه بقيادة السيارة التي نقل الفاعل الأصلي وقيامه بمتابعة المغدور وملاحقته حتى يتمكّن الفاعل من قتله يكون قد ساعد

على وقوع الجريمة بإرشاداته وأفعاله الخادمة لوقوعها وأن أفعاله ساعدت على الأفعال التي هيأت للجريمة وسهّلتها وأنمت ارتكابها .

وبالتالي وبما أن المتدخل يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي وبما أن فعل الفاعل الأصلي - كما بينا - يشكل جنحة القتل العمد وفقاً للمادة (٣٢٨/١) عقوبات والشروع بالقتل العمد وفقاً للمادتين (٣٢٨/١٠ و ٧٠) عقوبات فإن المتهم يُعد متدخلاً في هذه الجرائم .

إضافةً إلى أنه ثبت للمحكمة حيازة المتهم للسلاح المضبوط بعد ارتكاب الجريمة دون الحصول على رخصة تخوله ذلك مما يتوجب معه إدانته بجناية حيازة سلاح ناري بدون ترخيص .

و قضت المحكمة بما يلي :
أولاً : عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين :

من جنائي التدخل بالقتل العمد والتدخل بالشروع بالقتل العمد المسندتين لكل منها والإفراج عن المتهم فوراً ما لم يكن محكوماً لداعٍ آخر .

ثانياً : إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة الشروع بالقتل العمد بالاشتراك المسندة إليه وإعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليه .

ثالثاً : إدانة كل واحد من المتهمين بجرائم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٤١ و ٤٣) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم على كل منهم بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط.

وحيث أمضى المتهم المدة المحكوم بها موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه .

رابعاً : عملاً بالمادة (٢٤٣) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية القتل العمد بالاشتراك وفقاً للمادتين (٣٢٨/١٧٦ و ٣٢٨/١٧٦) عقوبات إلى جنائية التدخل بالقتل العمد بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٨/١٠٨ و ٣٢٨/٢٧٦) عقوبات وبدلاله المادة (٦٦) من القانون ذاته .

خامساً : عملاً بالمادة (٣٦٢) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجنائية التدخل بالقتل العمد بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٨/١٧٦ و ٣٢٨/١٠٨) عقوبات وبدلاله المادة (٦٦) من القانون ذاته .

وعطفاً على ما ورد في قرار التجريم قررت المحكمة عملاً بالمادتين (٣٢٨/١٠٨ و ٣٢٨/١١) من قانون العقوبات الحكم على كل من المجرمين :

بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم .
وإسقاط الحق الشخصي من قبل ورثة المغدور المحفوظ في ملف الدعوى مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر عملاً بالمادة (٩٩/٣) عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها على كل من المجرمين إلى النصف لتصبح العقوبة المحكوم بها على كل منها هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم وتضمينهما مناصفة نفقات المحاكمة محسوبة للمتهم مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٢/٧/٧ .

لم يرضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سببي التمييز :

بالنسبة للسبب الأول الدائر حول الطعن في وزن البيانات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه بالنسبة لما قضى به ببراءة المميز ضدهما الثاني والثالث مما أنسد إليهما .

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في هذا الشأن ما دامت النتيجة سائغة ومحبولة وتنقق وواقع البيانات .

وفي الحالة المعروضة فقد استندت محكمة الجنائيات الكبرى بإعلان براءة المميز ضدهما الثاني والثالث على عدم ورود أي دليل يربط كل من المتهمين بما أنسد إليه وقد توصلت محكمة الجنائيات الكبرى إلى ذلك بعد أن استعرضت البينة المقدمة وناقشتها مناقشة وافية وأن النتيجة سائغة ومحبولة وتنقق وواقع البيانات المقدمة مما يتبع رد هذا السبب .

بالنسبة للسبب الثاني الدائر حول تخطئة محكمة الجنائيات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بالنسبة للمميز ضدهما الأول والرابع .

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبياناتها كمحكمة موضوع يتبيّن : إن الحكم الصادر بحق المميز ضده الرابع صدر غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة وأنه وفي حال تسليم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال ملغاة حكماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول على مقتضى المادة (٢٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن المميز ضده الرابع لم يتبلغ قرار الحكم المميز وفق الأصول حتى يكون له حق الطعن بقرار الحكم وفق الأصول فإن الطعن التمييزي بمواجهته يكون سابقاً لأوانه ونقرر عدم النظر في الطعن لهذه الجهة .

وعن الطعن التمييزي بمواجهة المميز ضده الأول

فإننا ومن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى نجد إن محكمة الجنائيات الكبرى استعرضت واقعة الدعوى استعراضاً شاملأً ووافيأً واستخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً من خلال بینات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها في سبيل تكوين قناعتها وعلى مقتضى صلاحياتها القانونية التي أمدتها بها المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالأخذ بما تتفق من بينة وطرح ما عادها والأخذ بجزئية من الدليل الواحد وطرحباقي دون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصها لواقع الدعوى جاء سائغاً وسليماً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها متقدمين بدورنا مع استخلاصات محكمة الموضوع لواقع الدعوى .

ومن حيث التطبيقات نجد إن الثابت من أوراق الدعوى وما توصلت إليه محكمة الجنائيات الكبرى أن من أطلق النار باتجاه المغدور هو الشخص الآخر الذي كان يركب بجانب المتهم في السيارة التي كان يقودها المتهم والذي تابع إطلاق النار على السيارة التي كان يركب فيها المغدور وبقودها الشاهد الذي فرّ من مكان الحادث والذي حددته محكمة الجنائيات الكبرى

بأنه

(العريف) - مرتب قوات العمليات الخاصة -
وخلصت إلى أن أفعال العريف تلك تشكل جنحة القتل القصد مع سبق الإصرار وجنحة الشروع بالقتل القصد مع سبق الإصرار مع إشارة المحكمة إلى أنها غير مختصة بمحاكمة العريف ، الذي يحاكم أمام المحكمة العسكرية وأن من واجبه إثبات من قام بإطلاق النار على المغدور نظراً لوحدة الواقعه ولأن النيابة العامة وحسبما ورد بقرار الاتهام أنسنت للمتهم أنه تناوب هو والعريف على إطلاق النار .

وحيث إن محكمة الجنائيات الكبرى توصلت إلى أن العريف هو الفاعل في هذه الدعوى فقد توصلت وبحق إلى أن المتهم لا يعد شريكاً في جنائيتي القتل القصد والشروع فيه مع توفر ظرف سبق الإصرار المنسدين له لعدم ارتكابه أي فعل من الأفعال المادية المكونة لجريمة القتل .

وأن من الثابت من أوراق الدعوى أن دور المتهم اقتصر على قيادته السيارة ومرافقته لفاعل الأصلي الذي أطلق النار لوحده مع وجود اتفاق مسبق لارتكاب الجريمة وأن وجود المتهم في مكان الجريمة قصد منه تقوية تصميم الفاعل الأصلي ولضمان ارتكاب الجريمة علاوة على قيادته السيارة وبجانبه الفاعل الأصلي ومن ثم متابعة المغدور وملحقته لتمكين الفاعل من إتمام جريمته فإنه بذلك يكون قد ساعد الفاعل على وقوع الجريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها على ما تقضي به المادة (٨٠/٢) من قانون العقوبات متبعين بدورنا مع تطبيق القانون على الواقعية الجرمية التي استخلصتها محكمة الجنایات الكبرى لجهة المميز ضده

وبناءً على ما تقدم نقرر :

أولاً : رد التمييز وتأييد القرار المميز لجهة الحكم ببراءة المميز ضدهما

ثانياً : رد التمييز وتأييد القرار المميز لجهة المميز ضده

ثالثاً : عدم النظر في الطعن التميزي لجهة المميز ضده لما أوردنا في قرارنا .

رابعاً : إعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٢ .

القاضي المترئس عضو عضو رئيس الديوان

دقق ب . ع